

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء المجلس الأعلى للأسرة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
محمد حسين الدلال

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عل
١١٨ / ١١ / ٢٠١١

اقتراح بقانون
بإنشاء المجلس الأعلى للأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري،
- وعلى المرسوم رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : وزير الشؤون الاجتماعية .

المجلس : المجلس الأعلى للأسرة .

الأمين العام : أمين عام المجلس الأعلى للأسرة.


(المادة الثانية)

ينشأ مجلس يسمى (المجلس الأعلى للأسرة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويلحق بالوزير المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل المجلس على تحقيق الأهداف التالية :

- ١- تعزيز الروابط الأسرية وصون الأسرة وتأمينها مما يخل بوحدها أو يؤثر في ترابطها في إطار القيم والتقاليد، وتوفير الرعاية لها بشكل عام وللأفراد المكونين لها بشكل خاص.
- ٢- التعرف على المشكلات الأسرية ودراستها والتصدي لها بالحوار والإقناع والوسائل العلمية والعملية الحديثة واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٣- العمل على مراجعة القوانين والقرارات المتعلقة بالأسرة سواء الخاصة بالطفل أو المرأة .
- ٤- العمل على مراجعة وتقويم الظواهر السلبية المتعلقة بالأسرة الكويتية .
- ٥- متابعة الدراسات والتوصيات التي تصدر عن الجهات المعنية بشئون الأسرة .
- ٦- تقييم الدور التنموي الذي تقوم به المؤسسات الحكومية والخاصة تجاه الأسرة لإيجاد قدر من التكامل والبعد عن التداخل والتكرار بين تلك المؤسسات.
- ٧- تنفيذ التشريعات والقوانين والنظم الخاصة بدعم الأسرة وحمايتها والذي يدخل ضمن اختصاص المجلس وعلى الأخص القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ٨- دعم ذوي الاحتياجات الخاصة في نطاق دعم أفراد الأسرة.
- ٩- الإشراف على الأنشطة والفعاليات الموجهة للأسرة بجميع أشكالها.
- ١٠- العمل على تحسين أوضاع المرأة بوجه عام وعلى الإخص المرأة العاملة بما يوفق بين عملها في مجتمعها وواجباتها نحو الأسرة.
- ١١- إعداد خطط استراتيجية لحماية الأسرة ودعمها بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص ومتابعة تنفيذها.

(المادة الرابعة)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١- وضع الخطط والبرامج في إطار خطة التنمية وبرامج عمل الحكومة بهدف حماية الأسرة ورعايتها في مختلف المجالات، ومتابعة تنفيذها.
- ٢- اقتراح القوانين والقرارات فيما يتعلق بشؤون الأسرة ورعايتها وتأهيلها واقتراح التعديلات على القوانين والقرارات المعمول بها في هذا المجال.
- ٣- العمل على تفعيل دور الأسرة في بناء المواطن الصالح القادر على تحمل المسؤولية.
- ٤- جمع البيانات والمعلومات والإحصائيات والأبحاث الخاصة بالأسرة، والعمل على إنشاء شبكة معلومات مركزية في هذا المجال وإعداد قاعدة بيانات تختص بشؤون الأسرة بالتعاون مع الجهات المختصة.
- ٥- حث الأسرة على المحافظة على أولادها ومتابعة سلوكهم داخل الأسرة وخارجها.

- ٦- العمل على بث الوعي العلمي والشرعي داخل الأسرة بهدف الارتقاء بالمجتمع والتمسك بالأخلاق الإسلامية الحميدة.
- ٧- تفعيل وتنفيذ القوانين الخاصة بالأسرة والمرأة والطفل.
- ٨- اقتراح الوسائل الوقائية الكفيلة بحماية الأسرة وتحسينها اجتماعياً .
- ٩- إحداث التنمية الأسرية عن طريق تقديم الخدمات الاجتماعية الوقائية والعلاجية للمشكلات الأسرية.
- ١٠- عقد المؤتمرات والندوات التي تخص شؤون الأسرة.
- ١١- إبداء الرأي في الاتفاقيات التي تبرمها الدولة في مجال الأسرة ومتابعة تنفيذها.
- ١٢- متابعة الجهات الحكومية في تنفيذ متطلبات الخطة التنموية المرتبطة بالنهوض بالأسرة وحماية مكوناتها، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس المعني بتطبيقها في الجهات الحكومية.
- ١٣- إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس واللوائح والقرارات التنظيمية لعمل المجلس والأجهزة التابعة له.
- ١٤- التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بشؤون الأسرة وتمثيل دولة الكويت في المؤتمرات واللقاءات الدولية ذات الصلة بنشاط المجلس.

(المادة الخامسة)

يشكل المجلس برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

أ - ممثل عن الجهات الآتية بدرجة وكيل مساعد:

- ١- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية .
 - ٢- وزارة العدل .
 - ٣- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
 - ٤- وزارة التربية .
 - ٥- وزارة الشؤون الاجتماعية .
 - ٦- وزارة الداخلية .
 - ٧- وزارة الإعلام .
- ب - ممثل عن الديوان الوطني لحقوق الإنسان.
- ج - اثنان من أعضاء مجالس إدارات جمعيات النفع العام المعنية بشؤون الأسرة يختارهم مجلس الوزراء
- د - اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم مجلس الوزراء.
- هـ - الأمين العام .
- ويصدر بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مدة عضويتهم ومكافأتهم قرار من مجلس الوزراء.

(المادة السادسة)

للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يري من المسؤولين أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الأسرة للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت. وينعقد المجلس مرة على الأقل كل شهر.

(المادة السابعة)

يدير المجلس أمين عام يراعى في تعيينه أن يحمل مؤهلاً جامعياً ذا اختصاص بعمل المجلس وأن لا تقل خبرته عن (١٥) سنة في هذا المجال، وتحدد لائحة المجلس ضوابط اختيار الأمين العام ومدة عمله وألية التجديد له.

(المادة الثامنة)

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم. كما يجوز له أن يعهد إلى فرق عمل متخصصة بدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه. وله أن يستعين بمن يراه من الخبرات المحلية والعالمية فيما يتصل بأعماله.

وتعرض أعمال اللجان وفرق العمل على المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنها .

(المادة التاسعة)

يكون للمجلس لجنة تنفيذية تشكل من الأمين العام وأربعة من الخبراء المختصين في مجالات رعاية الأسرة ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة وتحديد مدة عضويتهم ومكافاتهم قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس، وتتولى اللجنة متابعة تنفيذ قرارات المجلس والتنسيق بين نشاطه ونشاط الجهات المختلفة بالدولة العامة والخاصة، وكذلك القيام بجميع الاتصالات اللازمة لذلك.

(المادة العاشرة)

تكون للمجلس لائحة داخلية تنظم أعماله والنصاب اللازم لصحة انعقاده واتخاذ قراراته، وكذلك قواعد وإجراءات اجتماعات لجانه، وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة المجلس في حدود ستة أشهر من صدور هذا القانون .

(المادة الحادية عشرة)

تكون للمجلس ميزانية خاصة تتكون من:

١. الاعتمادات المالية اللازمة لأعمال المجلس ولجانه وتكون في الميزانية العامة للدولة ضمن ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية .

٢. الهبات والتبرعات والإعانات وأي إيرادات أخرى يوافق المجلس على قبولها.

(المادة الثانية عشرة)

يقدم المجلس إلى مجلس الوزراء في شهر يناير من كل عام تقريراً مفصلاً عن أعماله وإنجازاته خلال العام المنقضي مشفوعاً بالتوصيات والاقتراحات التي يراها المجلس، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى مجلس الأمة.

(المادة الثالثة عشرة)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح


المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإنشاء المجلس الأعلى للأسرة

قال تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " سورة الروم، وقال _ صلى الله عليه وسلم _ : (أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.. كَلِمٌ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) متفق عليه.

وقد أشار الدستور في باب المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي في المادة التاسعة على: " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة "، لقد حث الدين الإسلامي والدستور الكويتي على دعم وحماية الأسرة ورعايتها وتفعيل دورها في المجتمع، ونظراً لأهمية الأسرة في بناء المجتمع واستقراره وأمنه جاء هذا القانون المقترح معززاً للوضع القائم ومتجاوزاً للشغرات وصور الضعف في المرسوم رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة. ولذلك جاء هذا المقترح ليعطي كيان جهاز المجلس الأعلى للأسرة الاستقلالية اللازمة والأدوات والصلاحيات التنفيذية لتطبيق الخطط والبرامج الخاصة بدعم وحماية الأسرة ومكوناتها، فقد نصت المادة (٣) على أهداف المجلس الأعلى للأسرة، وحددت المادة (٤) الأدوار التنفيذية للمجلس بما في ذلك تنفيذ القوانين اللازمة لعمل المجلس ومتابعة الجهات الرسمية في دعم الأسرة وحمايتها، وجاءت المادة (٥) لتحديد عضوية المجلس من جهات



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

حكومية وأطراف من أصحاب الخبرة والاختصاص، وأوردت المادة (١٢) قيام المجلس بتقديم تقرير دوري إلى مجلس الوزراء وإرسال نسخة من هذا التقرير إلى مجلس الأمة.